وفيه نظر لانها عند الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو مكروه حينئذ الا لمحرم
ان علمنا انه يجر الى فتنة كما هو ظاهر من كلام ائمتنا وفي الحديث كل عين زانية
اي غالبا فالمراة اذا تعطرت ثم مرت بالمجلس اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني
زانية ثم رايت من ابدى احتمالا لا حرمة التطيب عليها عند خروجها مطلقا
اي سواء مرت برجال ام لا وله وجه لكن لا يوافق كلام ائمتنا ما ظهر لونه وخفي
ريحه كالزعفران قال غير واحد كالحنا وهو عجيب منهم اذ هم شافعية والمعروف
من مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد الطيب
للرجال في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة
القران والعلم والذكر ويكره للنساء عند خروجهن للمسجد او غيره ويتاكد
لكل منهما عند معاشرة الحليل ذريرة بزاي مضمومة ثم مفتوحة حبان
بفتح المهملة وتخفيف النون الوجاد نسبه اهل اللغة وغريب الحديث بانه
كل نبت مشموم طيب الريح وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله اي ليوافق ما مر
ورواية ابي داود من عرض عليه طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم
لا يرد الطيب فلا يرده بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي على حد
قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها قال عياض هو غلط وقال
النووي في شرح مسلم هو اختيار من لا يحقق العربية اي لان المضاعف
المجزوم انما يجوز فتح اخره اذا لم يتصل بضمير الغائب وقول عياض انه
غلط يرده ما في الشافية وشرحها ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير
قيل ونوزع في صحة النهي التضمن ابلغ منه لان الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح النهي
انتهى وفيه فانه خرج من الجنة في خبر مسلم تعليله بغير ذلك ولفظه
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس
المراد به الحمل تعرف بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول وقال
من يتولاه وعيسى عطف على النعو الرصي بفتح الراء وقافين محالد بالجيم
عرضت اي تعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتاملهم حتى يرد ما لا يرضيه
او هو بالبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في ثوبه وجلادته على

القتال

٧٦

على القتال وكان سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه
وسلم صدره ودعا له بالتثبيت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بنحو اربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا اتاه في خلافة عمر لحضور فامر بعرضه
عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل فالقى جرير رداءه اذ كان
من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت ردائي ومشيت
فقال لي وان كان من كلام قيس فظاهر انه اعتراض وان كان بالفاء لكن السياق
يأباه وانما فعل جرير ذلك اظهارا للقوة وجلده فقال عطف على عرضت ما ارى
هو هنا علمية بدليل الا مستثنا اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انقطع
رجلا بعد من ذكر صورة المفضل عليه صورة فيه على انه على حذف مضاف اي صورة
رجل غير محتاج اليه ووجه مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة يلزم منه
غالبا طيب ريحها ففيه ايما الى التعطر فقول بعضهم لا خفا ان الحديث ليس
تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره عمر رضي الله عنه يشكل لاقتضائه
ان صورة جرير احسن من صورة محمد صلى الله عليه وسلم وقد مر عن كثير
من الصحابة تمام رد ذلك وقد يجاب بان صورته صلى الله عليه وسلم قد علم
واستقر في العقول انها اجل من سائر المخلوقات حتى من صورة يوسف
عليه الصلاة والسلام فلم يشملها ان صورته كان يقع من ضوئها على الجدران
ما يصيره كالمراة على ما قاله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا صلى الله
عليه وسلم لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو برز اليهم
لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين واما جمال يوسف لم يستر
منه شيء واذا تقرر انها احسن فلم يشملها قول عمر ما رايت رجلا وكان
المراد بهذا النفي من عداه صلى الله عليه وسلم كانت رايته علمية او بصرية
واذا كان الكلام مفروضا فيمن عداه فمن لم يعلم او ينظر ممن عداه
صورة احسن من صورة جرير الا صورة يوسف على ان الظاهر ان باعتبار
ما سبق من جماله حتى ان كان اذا دخل بلدا اخرج لرؤيته حتى العذارى
من خدورهن انه كان اجمل من جرير فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان يقال

لو اراد من رجل ان المراد المفضل عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)